الثاني كلما كان ا ب ج د وليس البتة اذا كان ب ج د فليس البتة اذا كان ا ب ج
ومثال الثالث كلما كان ا ب ج د وكلما كان ا ب ج د فقد يكون اذا كان ا ب ج د فهو
فيه واورد عليه الشيخ ايضا انه يلزم منعه ان تثبت الملازمة بين كل
امرين لا ملازمة بينهما بين الاثنين المتضادين او المتضايفين اذا يصدق مثلا
كلما تحقق الانسان والا انسان تحقق الانسان فقد يكون اذا تحقق الانسان
تحقق الانسان وانه محال ويصدق ايضا كلما تحقق السواد والبياض تحقق السواد
وكلما تحقق البياض والسواد تحقق البياض فقد يكون اذا تحقق السواد تحقق
البياض وهو باطل لان ايجاب كل واحد منهما يقتضي لزوم الايجاب في
الحق لهما السواد لا البياض ولا مجموعهما والمقتضي لتلازم الايجاب في الكل
هو البياض لا السواد ولا مجموعهما والتالي يقتضي التلازم بينهما لا تاثيرهما
في اقتضاء التلازم ولا في الايجاب وانما الاعتبار بالمعاني لا بالالفاظ واذا الاول
الاوسط ليس بمتحد وما يظن انه قياس وليس بقياس انما هو قلت
وفيه نظر لا يخفى والاظهر ان يجاب بمنع صدق المقدمات ولذلك كذبت
النتيجة وهو المنع ان الشرط يجب ان يتصور الاتصال الا وضاع التي لا تتنافى
التالي ولا تقتضيه ولو سلمنا صدق المقدمات لما سلمنا كذب النتيجة اذ لو
كانت كلية اما ويلزم جزئية بدلا ومثال الرابع كلما ا ب ج د وكلما كان
ب ز باب فقد يكون اذا كان ج د فهو ز واعلم ان كلما يشترك في الاشكال
الاربعة البتة فقد من الكيف والكم يشترك فيه هنا فيشترك ايضا ممنا
في الاول ايجاب الصغرى او كلية الكبرى وفي الثاني اختلاف الكيف وكلية
الكبرى الى غير ذلك وكذلك عود الضروب والمنتجة والعقيمة هاهنا كذلك
غير ان الشكل الرابع هنا لا ينتج لدلالة الخمسة الضروب فقط لانه المقدمة
الثانية هناك اما كبرى بتركيب الشرائط ولا يعتبر في ذلك هنا القسم الثاني
من الكبرى المتصلة وهو ما يكون فيه الوسط جزءا فهو فرد المقدمتين او

تاما

تاما من احد اجزائها غير تام من الاخر او هو مجموع الاقسام الثلاثة الاخيرة
فيقسم ايضا بحسب الكيف والكم فتكون عشرة نوعا تامة في الاشكال
ثم الجزئي اما المتصلة كان اما مقدم او تالي او مقدم او الصغرى او تالي الكبرى
او بالعكس والاشتراك بين المتصلة كبرى في كل واحد من هذه الاقسام الاربعة
تنعقد فيه الاشكال الاربعة فيه اربعة اربعة تكون ستة عشر
تضرب في الستة عشر الاولى فتصير الضروب المفردة في هذا القسم مائتين
وستة وخمسين ضربا وضابط الانتاج في هذا الضرب وبالمادة في صاحب الحمل
وجود احد اجزائه وهو ان يقدم الصغرى فان المتصلة كان في تالي الصغرى منه بالفعل
او بالقوة او نتيجة احد اجزائه فهي مع نتيجة التالي بينهما قضية كلية تكون
هي مقدم احد المفردتين او لازما للجزء او معنى ذلك ان الشاخص او لا
يعتبر القياس بالاول وهو ان ينظر في هيئة المتصلة كبرى فان اشتملت على
هيئة شكل من الاشكال الاربعة بشرطه وهو معنى اشتمالها على
تالي منه بالفعل او استثنائي ما يكون على هيئة شكل من الاشكال الاربعة
بشرطه وهو معنى اشتمالها بالقوة علم ان القياس منتج بالامر
الاول لوجود قياس الا ما اجتمع في الامر الثاني وهو ان تاخذ نتيجة التالي
بين المتصلة كبرى وتضمها الى احد اجزائها المنتج مقدم مقدم الاخر او لازما
في احد مقدمتي النتيجة ان يكون الحكم فان على هيئة شرط في الانتاج بل كيف ما اتفق
يصح ان تاخذ موجبة وان كانا سالبتين او كلية وان كانا جزئيتين
وانما تعتبر كونها بحيث تنتج المطلوب اذا اجتمعتا ومنها تعلم ان الاول الاول
يشترك فيه مع شرط الانتاج بخلاف الثاني وشرط وجود الاول الاول بالفعل
ان تقول مثلا كلما كان ج ب فا ه وكلما كان كل ب فهو ز بلا شك ان الحكم بين
المتصلة كبرى وبما قولنا كلما ج ب وكل ب فهما عبارة الشكل الاول وينتجان
بالفعل كلما ج د وشرط وجوده بالقوة ان تقول كلما كان بعض ا ب ج د وكلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)